

فتاوى الألباني {{9442}} وكلني صاحبي لأتاجر له، فاشتريت السلعة وبعته وربحت، فهل يجوز الأخذ من الربح؟2

محمد ناصر الدين الألباني

وعليكم السلام. وعليكم السلام قماش ليبيعهها وثمانها سبعة دنانير فباعها الرجل بعشرة ان يأخذ بثلاث دنانير ام يعيدها يأخذها ان
الابنة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:00:00